

التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام في السجون
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
**Forcible feeding of Palestinian prisoners on hunger strike in
prisons
In Islamic jurisprudence and international law**

د. سهيل الأحمد- عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Suhail Al-ahmed/ dean of Law Faculty / Palestine Ahliya University/
Palestine

أ.إيهاب خلايلة – كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Mr. Ihab khalayla/ Faculty of Law / Palestine Ahliya University/ Palestine

ملخص:

تناولت هذه الدراسة التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام في السجون في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، هادفة إلى التعرف على ماهية التغذية القسرية وإضراب الأسير عن الطعام، وطبيعة هذه التغذية وكيفية حصولها، حيث تم الوقوف على حقيقة التغذية وصورها ورأي القوانين الدولية والتشريعات الإسلامية بخصوص ذلك، ثم عالج البحث خطورة القيام بأسلوب التغذية القسرية على حياة الأسرى المضربين عن الطعام وحقوقهم وكرامتهم، من المنظورين الشرعي والقانوني، وذلك بنصوص واضحة في كل منهما، وقد ظهر أن التشريعات الإسلامية والدولية قد اهتمت بالأسير وكرامته الإنسانية، وعملت كذلك على رعاية حقوق الأسير وتنظيم التعامل معه بالإحسان وفق مظاهر وتفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: التغذية القسرية، الأسرى، الإضراب عن الطعام، الفقه الإسلامي، القانون الدولي.

ABSTRACT: This study deals with the forced feeding of Palestinian prisoners on hunger strike in prisons in Islamic jurisprudence and

international law, with the aim of identifying the nature of forced feeding and hunger strikes, the nature of this feeding and how it is obtained, where the reality of nutrition and its images and the opinion of international laws and Islamic legislation regarding this were examined Then the research dealt with the danger of using the method of forced feeding on the lives of the hunger striking prisoners, their rights and dignity, from the legal and legal perspectives, with clear texts in each of them, and it appeared that Islamic and international legislations have taken care of the prisoner and his human dignity, and has also worked to take care of the prisoners' rights and organize dealing With charity, according to the appearances and details mentioned in this research.

Key words: forced feeding, prisoners of war, hunger strike, Islamic jurisprudence, international law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن التشريعات الإسلامية والقانونية قد راعت كرامة الإنسان وعملت على حفظها وصيانتها امتثالاً لفلسفة تحقيق المقاصد المطلوبة للإنسانية جمعاء والمتعلقة بجلب المصالح ومنع المفاسد ودرءها وذلك لأن أي تشريع أو قانون لا يهتم بالإنسان ولا يعمل من أجل تحقيق مصالحه المشروعة؛ فإنه يعد تشريعاً ناقصاً يعتريه الضعف وعدم الفاعلية. ولما كان الأسير من المكونات الإنسانية الأساس في تأصيل فكرة الحقوق والمطالبة بحفظها، كانت هنالك الكثير من التصرفات المتعلقة به والتي تقتضي الوقوف على أبعادها وأحكامها الشرعية والقانونية، حيث قد يقوم الأسير حال أسرهِ ولأجل تحصيل بعض حقوقه أو المطالبة برعايتها بإضراب منظم عن الطعام ليكون ذلك بهدف الاحتجاج ورفض الإجراءات الضاغطة عليه ولا يكون مقصوداً لذاته.

وحيث تجيز التشريعات والقوانين قيامه بذلك لتحقيق مصالحه المرغوبة؛ فإن هذا الاحتجاج من خلال الإضراب قد يواجه رفضاً من الطرف المقصود به يكون هدفه من ذلك منع الاحتجاج ووقف الآثار المرجوة من الإضراب، والناظر في طبيعة هذه المسألة يجد أن من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهة إضراب الأسرى عن الطعام في السجون؛ ما

يعرف بالتغذية القسرية، التي تعد من قبيل الأساليب الضاغطة التي تتخذ وقد تشكل مخالفة واضحة للقواعد الشرعية والقانونية المرتبطة بكرامة الإنسان وحفظ حياته ومتعلقاته الحقوقية، ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج مسألة الإقدام على تغذية الأسير المضرب عن الطعام في السجون تغذية قسرية بعنوان: "التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام في السجون في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التغذية القسرية من حيث الماهية والصور والطبيعة الحاصلة وفق المفهوم الشرعي والقانوني.
2. إظهار أهمية الوقوف على القوانين والتشريعات التي تحدثت عن التغذية القسرية وعالجت موضوعاته وأبعادها على الأسرى المضربين عن الطعام.
3. بيان أن معرفة الحكم الشرعي والقانوني لتغذية الأسرى المضربين عن الطعام مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تعالجه من نوازل الحياة الإنسانية ومستجداتها في الواقع المعاش.
4. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وما يرتبط به من ارتباكات موضوعية في موضوع التغذية القسرية توجب على الدراسات الشرعية والقانونية أن تقف على هذه المسائل بهدف البيان والمعالجة العلمية.
5. تناول جزئيات القانون الدولي ودراساتها دراسة متعمقة من خلال المقارنة مع الفقه الإسلامي. أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية التغذية القسرية والإضرار عن الطعام وبيان صورهما وكيفية حصولهما وأهمية معرفة ذلك للوصول إلى الموقف الشرعي والقانوني بخصوص ذلك، ودراسة ما يرتبط بموضوعات البحث للوقوف على هذه القضية بدقة ووضوح.
2. بيان كيف تكون أسس رعاية الأسير وحفظ حقوقه في المفهوم الشرعي والقانوني.

3. تحديد الجهات الدولية التي عارضت قانون التغذية القسرية ومدى فاعليتها في وقفه وعد تطبيقه.
 4. بيان مدى تأثير قانون التغذية القسرية على الأسرى المضربين عن الطعام، ومدى قبول القوانين الدولية والشريعة الإسلامية من عدمه.
- مشكلة/ أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:
1. ما مفهوم التغذية القسرية، والإضراب عن الطعام؟
 2. ما هي أسس رعاية الأسير وتحقيق الكرامة الإنسانية وحفظ حقوقه في الفقه الإسلامي والقانون؟
 3. هل يوجد قوانين وتشريعات عالجت مسألة التغذية القسرية وتناولت آثاره أم؟
 4. ما هو الحكم الشرعي والقانوني لموضوع التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام؟
- منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحثين كالآتي:
1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية التغذية القسرية والإضراب عن الطعام، وصور الإضراب والتغذية القسرية، وكذلك القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بمنع الاعتداء على الأسير، أسس رعاية الأسير وحفظ حقوقه في الفقه الإسلامي ومن ثم تحليل هذه القوانين والأسس، بهدف الوقوف على المنظور القانوني والشرعي للتغذية القسرية ومتعلقات البحث.
 2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.
- محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:
- المبحث الأول: ماهية التغذية القسرية والإضراب عن الطعام
- المطلب الأول: المقصود بالتغذية القسرية، وفكرة طرح قانون التغذية القسرية للأسرى
- المطلب الثاني: ماهية الأسير، وحقيقة الإضراب عن الطعام وطبيعته.
- المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الدكتور: سهيل الأحمد / الأستاذ: إيهاب خلايلة

المطلب الأول: القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بمنع الاعتداء على الأسير

المطلب الثاني: أسس رعاية الأسير وحفظ حقوقه في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موقف القانون والفقه الإسلامي من التغذية القسرية للأسير

المطلب الأول: التغذية القسرية للأسرى من المنظور القانوني

المطلب الثاني: التغذية القسرية للأسرى من منظور الفقه الإسلامي

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية الإضراب عن الطعام والتغذية القسرية

المطلب الأول: ماهية الأسير، وحقيقة الإضراب عن الطعام وطبيعته

الفرع الأول: حقيقة الأسير

الأسير في اللغة: مأخوذ من الإسار، يقال أسره يأسره أسراً: أي شده بالإسار، وهو القيد الذي يشد به الشيء كالحبل والسلسلة، وهو في الأصل يدل على الإمساك والحبس، ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدون به بالقد، وهو السير من الجلد، ويطلق الأسير على كل أخيد وإن لم يشد بالإسار كما يطلق على كل محبوس في سجن⁽¹⁾.

ويقصد بالأسير في الاصطلاح: بأنهم الرجال المقاتلون إذا ظفر بهم طرف من الأطراف المتحاربة أحياء حال الحرب والقتال⁽²⁾.

ويقال: الأسير هو الشخص المعروف عنه جيداً أنه قد اعتقلته القوة المعادية نتيجة لأي تصادم مسلح اشترك فيه الجيش⁽³⁾.

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان⁽⁴⁾. ويطلقونه أيضاً على المسلم الذي ظفر به العدو.

حيث يقول ابن رشد بشأن ذلك أنه: وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال...، ويقول كذلك: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين⁽⁵⁾.

وهذا يعني إطلاق مصطلح الأسير على من يكون من المسلمين في يد الأعداء، أو من يكون من الأعداء في يد المسلمين على وجه سواء.

الفرع الثاني: ماهية الإضراب عن الطعام وطبيعته.

تتمثل ظاهرة الإضراب عن الطعام في السجون باعتبارها أداة احتجاجية يلجأ إليها أسير أو أكثر من خلال امتناعهم عن الطعام امتناعاً مخصصاً باتباع أدوات ووسائل ضاغطة، بهدف تحصيل مقاصد مطلوبة، وتحقيق مصالح راجحة مرغوبة، ولذلك كان لا بد من الوقوف على هذا المصطلح من خلال مقصوده اللغوي والاصطلاحي، فالإضراب في اللغة: من الفعل ضرب، حيث يقال: أضربت عن الشيء، أي: كففت وأعرضت، وأضرب عنه: أعرض، والإضراب: مصدر أضرب، وفي العرف: كف عن عمل ما⁽⁶⁾. وأما الإضراب عن الطعام: فهو امتناع الإنسان عن تناول الطعام والشراب وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره ليتحقق له هدف ما، أو يرتفع عنه ظلم معين⁽⁷⁾. ويقال إن الإضراب عن الطعام في السجن هو: أن يرفض الشخص وغالباً ما يكون سجيناً سياسياً أو غير سياسي أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجاً ضد مشروعية الحكم الصادر عليه أو ضد ظروف السجن⁽⁸⁾. من خلال إقدام أسير أو أكثر على الامتناع عن تناول الطعام المقدم له في السجن من محتجزه، وقيامه بتناول بعض الماء والأملاح⁽⁹⁾.

والإضراب عن الطعام تعد الخطوة الأخطر والأقصى التي يلجأ إليها الأسرى، وذلك لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة جسدية كانت أم نفسية قد تلحق بالأسرى المضربين عن الطعام، ولا يلجأ الأسرى عادة إلى مثل هذه الخطوة؛ إلا بعد نفاذ كافة الخطوات الأخرى المتاحة لهم في تحصيل حقوقهم، وخاصة عند عدم الاستجابة لمطالبهم عبر الحوار بينهم وبين معتقلهم، ولذلك فإن الإضراب عن الطعام يعد وسيلة لتحقيق هدف وليس غاية بحد ذاتها، وهو من أكثر الأساليب المؤثرة وخاصة على الرأي العام بهدف تحقيق مطالب الأسرى الإنسانية العادلة⁽¹⁰⁾.

وقد استخدمت وسيلة الإضراب عن الطعام من جانب المتظاهرات في سبيل منح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا ومن ثم أصبحت الأسلوب المتعارف عليه بين النساء المحكوم عليهن لنشاطهن في سبيل منح المرأة حق الانتخاب، إلى أن صدر عام 1918م قانون الانتخاب

الذي منح المرأة هذا الحق، وأنهى حوادث الإضراب عن الطعام الذي كانت تلجأ إليه المطالبات به.

واستخدم الوطنيون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام عندما مات توماس آسن أحد المضربين عن الطعام في أيرلندا عام 1917م نتيجة لإطعامه بالإكراه.

وفيما بين 1917م و1919م استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا من جانب المطالبات بحق الانتخاب والممتنعين عن الاشتراك في الحرب تمسكا بمبادئهم الدينية ممن كانوا معتقلين في السجون.

وصام غاندي عدة مرات على سبيل التكفير الديني الذي فرضه على نفسه، ولكن حتى 1933م لم يكن صيامه في السجن احتجاجاً على سجنه⁽¹¹⁾.

وقد ظهرت هذه الوسيلة الاحتجاجية من خلال قيام الفلسطينيين بالإضراب عن الطعام في السجون الإسرائيلية⁽¹²⁾، حيث كان ذلك في سجن نابلس في أوائل عام 1968 حيث خاض المعتقلون إضراباً عن الطعام استمر لمدة ثلاثة أيام احتجاجاً على سياسة الضرب والإذلال التي كانوا يتعرضون لها على يد الجنود الإسرائيليين وذلك بهدف المطالبة بتحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية. ثم توالى بعد ذلك الإضرابات عن الطعام، وفيما يلي أبرز الإضرابات التي خاضها الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية⁽¹³⁾:

إضراب سجن الرملة بتاريخ 1969/2/18 الذي استمر (11) يوماً، وكذلك إضراب معتقل كفار يونا بتاريخ 1969/2/18 واستمر الإضراب (8) أيام ووافق إضراب الرملة.

ثم جاء إضراب السجينات الفلسطينيات في سجن نفي ترنسا بتاريخ 1970/4/28 واستمر (9) أيام، وبعدها إضراب سجن عسقلان بتاريخ 1970/7/5 الذي استمر (7) أيام، ثم إضراب سجن عسقلان بتاريخ 1973/9/13 وحتى تاريخ 1973/10/7. ووقع بتاريخ 1977/2/24 الإضراب المفتوح في سجن عسقلان الذي استمر لمدة (20) يوماً، وبعدها إضراب سجن نفحة بتاريخ 1980/7/14 واستمر لمدة (32) يوماً، وإضراب سجن جنيد في سبتمبر عام 1984 واستمر لمدة (13) يوماً. ثم كان إضراب معظم السجون بتاريخ 1992/9/27، حيث شارك فيه نحو (7) آلاف أسير وقد استمر (15) يوماً بمشاركة السجون

الآتية: (جنيد وعسقلان ونفحة وبئر السبع ونابلس في 9/27، سجن جنين 9/29، سجن الخليل 9/30، سجن رام الله وأسيرات تلموند في 10/1، سجن عزل الرملة في 10/5، سجن غزة المركزي في 10/10، فيما شاركت السجون التالية مشاركة تضامنية، مجدو، النقب، الفارعة، شطة). وقد دخل الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام بتاريخ 2000/5/1 احتجاجاً على سياسة العزل والقيود والشروط المذلة على زيارات أهالي المعتقلين الفلسطينيين⁽¹⁴⁾. وغير ذلك من الإضرابات المستمرة عن الطعام في السجون الإسرائيلية حتى كتابة هذه السطور.

المطلب الثاني: المقصود بالتغذية القسرية، وفكرة طرح قانون التغذية القسرية للأسرى الفرع الأول: المقصود بالتغذية القسرية للأسرى وصور حصولها

تعرف التغذية القسرية بأنها: أن يقوم شخص بإدخال أنبوب بلاستيكي (بريش) عن طريق الأنف حتى يصل إلى المعدة، ومن ثم وضع سائل لزج يتكون من فيتامينات عن طريق إرغام وإجبار الأسير المضرب عن الطعام على تناول هذا السائل أو الطعام بالقوة⁽¹⁵⁾. حيث يتمثل حصول هذه التغذية للأسير المضرب عن الطعام في السجون من خلال الطرق والمظاهر الآتية⁽¹⁶⁾:

1- الحقن عن طريق الجهاز الهضمي بمضخات كبيرة وتميرير المحلول عبرها، مبيئاً، أن هذه الطريقة تؤدي للالتهابات في الرئتين لأن الطعام قد يدخل إلى مجرى التنفس بدلاً من الجهاز الهضمي

2- الطريقة الأخرى للتغذية القسرية، فتتم عبر إدخال أنابيب عن طريق الأنف لتصل إلى المعدة، وهذا يؤدي إلى حدوث تمزق في جدار المعدة، موضحاً، أن هذا الأمر يعاقب عليه القانون..

إن الطبيب قد يلجأ إلى التخدير في حال استمر المريض في رفض الطعام، وإذا كان يعاني من مشاكل في الدم، أو التنفس، وتم تخديره، فهناك احتمالية أن يحدث عدم انتظام في دقات القلب، وهبوط حاد في الضغط.

وأن التغذية القسرية قد تؤدي لما يسمى "تمية المعدة"، أي زيادة السوائل فيها عن الحاجة المطلوبة، نتيجة إعطائه المحاليل (الكلوكوز) بكثرة، ما يحدث خللاً في عمل الكلى، والقلب، والتنفس.

3- تتم التغذية القسرية أيضاً من خلال إعطاء المريض سوائل في الوريد، وهذا يؤدي إلى خلل في توازن الأملاح في الدم، خاصة البوتاسيوم والصوديوم، ما يؤدي لخطر مباشر على حياة المريض، كما يؤدي الحقن إلى إصابة المريض بفيروسات معدية والتهابات تنتقل من مريض لآخر.

وأيضاً ممكن أن تؤدي هذه الآلية من التغذية إلى إمكانية تعرض الأسير للوفاة نتيجة التغذية القسرية، خاصة إذا كان جسمه ضعيفاً ولديه مشاكل في القلب أو مصاب بمرض السكري⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: فكرة طرح قانون التغذية القسرية وبداية نشوئها

صدر عام 1913م في إنجلترا ما يسمى بقانون "القط والفأر" الذي بمقتضاه يفرج مؤقتاً عن المسجونين الذين يعانون من سوء الصحة وخاصة من أضرب منهم عن الطعام، والتي انتهت وقتها إلى صدور عمليات الإطعام بالإكراه التي كانت السلطات تلجأ إليها، ومنذ عام 1912م استخدم الوطنيون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام عندما مات 1917م توماس آسن أحد المضربين عن الطعام في أيرلندا نتيجة لإطعامه بالإكراه⁽¹⁸⁾.

ثم استخدم هذا الأسلوب الاستخبارات الأمريكية لاعتباره من وسائل التعذيب المتخذة ضد من أضرب عن الطعام من أسرى سجن غوانتانامو، حيث أثار وقتها هذا الأسلوب ضجة واعتراضاً شديداً من قبل المؤسسات الحقوقية لمنافاته مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وعده قتلًا وانتهاكاً لحقوق الأسرى.

وفي أعقاب إضراب الأسرى الفلسطينيين الجماعي في نيسان عام 2012م، الذي شارك فيه ما يزيد عن 1600 أسير فلسطيني واستمر لـ 28 يوماً متتالية، بقصد إنهاء سياسة العزل الانفرادي وترتب عليه إلزام سلطة السجون الإسرائيلية بالتفاوض مع الأسرى الفلسطينيين وبالتالي تلبية مطالبهم بادرت ما يعرف بوزارة الأمن الداخلي الإسرائيلية إلى

التعديل لقانون "مرسوم السجون"، واقتراح قانون التغذية القسرية الإسرائيلي، بشأن التعامل مع حالات الإضراب عن الطعام من الأسرى الفلسطينيين، حيث شاركت في صياغة التعديل المطروح وزارتنا العدل والصحة الإسرائيليتين، وبمقتضى تعديل القانون يخول رئيس المحكمة المركزية أو نائبه بالسماح ودون الإلزام بمنح "علاج طبي" للأسير المضرب عن الطعام، وإن كان ذلك رغماً عن الأسير المضرب أو على غير مراده ومقصوده، إلا أن لجنة الداخلية التابعة للكنيست قامت بشطب أي ذكر لعملية الإطعام بالإكراه من مشروع القانون، وذلك حتى يتمكن من مواجهة التماساً قدم إلى المحكمة العليا ضد المشروع القانون،

وبقى هذا التعديل خاضعاً للمناقشات والمشاورات إلى أن تم التوصل إلى إنشاء صياغة قانون عرف "بقانون التغذية القسرية"، وذلك بعد انتشار الإضرابات عن الطعام واتساعها بين الأسرى الفلسطينيين في سجون الإسرائيلية، وخاصة ظاهرة الإضرابات الفردية خلال عام 2013، وصمود عدد من الأسرى لعشرات ومئات الأيام من الإضراب مما عمل على إحراج الاحتلال، واضطراره في كثير من الحالات إلى تلبية مطالب الأسرى المضربين المتمثلة بوقف تجديد الحكم بالسجن الإداري لهم، حيث تم تقديم الاقتراح من قبل وزارة العدل الإسرائيلية، بالتعاون مع وزارة الأمن الداخلي وجهاز الشاباك، على طاولة المستشار القضائي لحكومة الاحتلال "يهودا فاينشتاين"، من أجل تقديم مشروع القانون بشكل رسمي إلى المستوى السياسي الإسرائيلي بحيث يتيح من خلاله عملية التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام في السجون، كي يتم طرحه على اللجنة الوزارية الخاصة بالتشريعات⁽¹⁹⁾،

حيث يرى مشروع القانون: أنه في حال وجود خطر على حياة الأسير؛ يتم تغذيته قسراً من خلال قرار قضائي، على أن يعتني طبيب بالأسير، ويقوم بتقديم الطعام له بعد أخذ موافقته المسبقة على ذلك، وفي 2014/3/6 هدّدت إدارة السجون الإسرائيلية بعض الأسرى المضربين عن الطعام باستخدام أسلوب التغذية القسرية بحقهم وذلك بقصد إجبارهم على إنهاء الإضراب، لدخولهم المستشفيات بسبب سوء حالتهم الصحية، وتوقفهم

عن تناول المدعمات، حيث طلب الاحتلال من لجنة عرفت بلجنة أخلاقيات مكونة من 3 أطباء إضافة إلى المستشار القانوني لمستشفى 'كابلان' الإسرائيلي باستعمال التغذية القسرية بحق الأسرى المضربين لوقف إضرابهم بالقوة، حيث تم وقف هذا القرار لتصاعد الاعتراضات عليه، ثم تأجل طرح هذا القانون على الكنيست نتيجة المعارضة الشديدة التي لاقاها وخاصة من الحزب الإسرائيلي "يوجد مستقبل"، وكذلك الإعلان الذي صدر عن لجنة الأطباء في إسرائيل القاضي برفض تنفيذ هذا القانون بالقوة على الأسرى المضربين عن الطعام⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بمنع الاعتداء على حقوق الأسير

عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر لم تكن هنالك أي قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة، سوى تلك التي اختارها بعض المحاربين لضبط تصرفاتهم المتمثلة بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، أو أنها تقوم على منح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، أو ما ظهر من عواطف إنسانية لدى نفوس بعض الفرسان من محاربي القرون الوسطى⁽²¹⁾ وهذا ما تطور في بداية القرن التاسع عشر عندما بدأت تتشكل بعض القواعد المبنية على الاعتبارات الإنسانية والدين والأخلاق والشرف والفروسية لتكتسب صفة الإلزام لاعتبارها قواعد قانونية عرفية"، حيث ترسخ هذا التصور مع تطور الدولة وظهور التشريعات والفقه القانوني وكتابته وتأصيله وتحقيق الانتقال بالأعراف الدولية التي تحفظ للإنسان والأسير كرامته وتمنع تعذيبه إلى قواعد قانونية واتفاقيات ومعاهدات مكتوبة، منذ تصريح باريس لعام 1856 كأول معاهدة جماعية، واتفاقية جنيف 1864، ثم مشروع مؤتمر بروكسل 1874 وإعلان سان بطرسبرغ 1868 وصولاً إلى اتفاقيات لاهاي 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ثم نشوء منظمة الأمم المتحدة وميثاقها لعام 1945 الذي يعد نقطة البداية والارتكاز للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد ذلك جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1948، خاصة اتفاقيات جنيف

الثالثة والرابعة الخاصتين في معاملة أسرى الحرب والمدنيين على التوالي، وإعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977، وصولاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988، كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات جاءت لتخفيف المعاناة البشرية الناجمة عن الصراعات والحروب وبالتالي ترسيخ العرف الدولي الخاص بعدم تعذيب الأسرى أو المدنيين وإرساء فلسفة معاملتهم معاملة إنسانية لائقة⁽²²⁾.

يعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 باعتباره معاهدة جماعية دولية؛ الأساس الذي ارتكز عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص الميثاق في ديباجته على: أن الموقعين عليه مع الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁽²³⁾.

كما أكدت المادة (13) منه على: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال". ورغم أن الميثاق لم ينص صراحة على تعريف محدد لحقوق الإنسان إلا أن ما احتواه من مبادئ عامة ارتكزت إلى العرف الدولي والدروس والعبر التي استخلصتها البشرية من ويلات الحرب العالمية الثانية، خاصة ضرورة تجنب البشرية مزيداً من الآلام والتطلع على عالم أفضل يعيش فيه الإنسان بحرية وكرامة، شكلت الأرضية التي مهدت لولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر في العاشر من كانون الثاني عام 1948 ليشكل قفزه مهمة للبشرية ولينتقل بحقوق الإنسان - بعدم التعرض لهم أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية التي تحط من الكرامة الإنسانية - من الإطار الأدبي والأخلاقي إلى الإطار القانوني الملزم، حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك بقولها: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة⁽²⁴⁾، وفي المادة (4) منه: لا يجوز استرقاق أحد واستعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، وقد نص الإعلان العالمي في ديباجته على: الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة

وبشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وان من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني، ونصت المادة (1) منه على أنه: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، وهذا يؤذن بأنه قد أرسى روح المساواة والمواخاة بين بني البشر، وعد كرامة الإنسان ومنهم الأسير من قواعده ومبادئه المؤثرة في التأصيل والتطبيق العالمي. ويظهر كذلك أن هذه المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء أكان ذلك في ديباجته أم في نصوص مواد ومضامينها تؤكد لنا أننا أمام قواعد قانونية دولية وردت في إطار قواعد غير قابلة للتصرف وبأنها متصلة في الذات الإنسانية ولا يجوز الانسحاب منها، وهي قواعد شاملة لا يرد عليها التقادم وقد اكتسبت صفة العالمية توجب على البشرية اتباعها واحترامها والتزامها في تعاملها مع الأفراد، وخاصة الأسرى منهم⁽²⁵⁾. الذين قد يعرض عليه في السجون مسألة الاعتداء عليهم وتعذيبهم ولو كان ذلك من خلال التغذية القسرية للمضربين منهم عن الطعام، ومن هنا تم الإعلان عن اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 كانون الأول من عام 1984⁽²⁶⁾، حيث نصت المادة (1) من الاتفاقية على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أن ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه.... وفي اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين: نصت المادة المشتركة الثالثة على أنه: تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

(ب) اخذ الرهائن

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة⁽²⁷⁾ ونصت كذلك المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حريتهم نتيجة أحد الأوضاع المشار إليها المادة الأولى من هذا الملحق.
2. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبض الطرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ..."⁽²⁸⁾

وجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1988 ما يظهر أهمية الكرامة الإنسانية وحماية الأسير وحفظ نفسه ومنع الاعتداء عليها وتعذيبه حتى لو كان ذلك من خلال إرغامه على التغذية حال إضرابه عن الطعام، حيث ورد فيه أنه: لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

(أ) الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- 1- القتل العمد.
- 2- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- 6- تعتمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- اخذ رهائن.

المطلب الثاني: رعاية الأسير وحفظ حقوقه في المفهوم الإسلامي

إن التشريع الإسلامي يظهر في نصوصه الصريحة وقواعده البيئية إلى أن الأسير واحترام كرامته الإنسانية من مقاصده السامية التي جاء بها سواء أكان ذلك حال السلم أم حال الحرب، فلا بد في المفهوم الإسلامي من الرفق به، والإحسان إليه، وإكرامه وتوفير الطعام والكساء له، وعدم تعذيبه امتثالاً لقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً" ⁽²⁹⁾، فقد ذكر ابن كثير أن هذه الآية نزلت في أسرى بدر، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكرموا الأسرى ⁽³⁰⁾، فقد وصف الله تعالى حال الأبرار الذين يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً بأنهم يوفون بالنذر، ويطعمون الطعام المساكين والأيتام والأسارى، وإن كانوا غير مسلمين ⁽³¹⁾.

وعندما قال رجل وقع في الأسر للنبي صلى الله عليه وسلم: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، فقال له صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك .." ⁽³²⁾.

ومن مظاهر الإحسان إلى الأسرى والرفق بهم ورعاية مكانتهم الإنسانية والاجتماعية ما جاء عن أبي هريرة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ الْحَنْفِيِّ)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ،

الدكتور: سهيل الأحمد / الأستاذ: إيهاب خلايلة

وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ⁽³³⁾.

وهذا يدل على أن إحسان معاملة الأسرى والرفق بهم من القضايا الجوهرية التي دعا إليها الإسلام وحث عليها، حيث تتضمن المعاملة الحسنة للأسرى كل ما من شأنه أن يدخل في باب الإحسان واحترام الكرامة الإنسانية ومن ذلك: توفير الطعام والشراب لهم كما في قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمماً وأسيراً"⁽³⁴⁾، ومن ذلك أيضاً توفير الكساء لهم، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه"⁽³⁵⁾، ومن ذلك أن لا يكلف الأسير ما لا يطيقه من العمل وغيره، لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"⁽³⁶⁾. وكذلك عدم إكراهه على تغيير معتقداته المتمثلة بتركه دينه، لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"⁽³⁷⁾. وأيضاً علاجه ومداواته إذا احتاج إلى ذلك وتوفير المكان المناسب له، عملاً بعموم الوصية بالأسرى بخير بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسارى خيراً"⁽³⁸⁾. وغير ذلك من مظاهر رعاية الأسير وحفظ كرامته الإنسانية، التي جاءت نصوص الفقهاء لتؤكد على ذلك ومنها:

ما جاء في السير الكبير وشرحه: "ولو كانوا قد شرطوا في أصل المودعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال، ثم قتلوا رهننا؛ فإن دماء رهنهم لا تحل لنا؛ لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية رضي الله عنه، فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين: لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحل دماؤهم بجناية كانت نمّن غيرهم، والشرط الذي جرى مخالف لحكم الشرع، فيكون باطلاً"⁽³⁹⁾.

وفي المغني: "وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم أطلقت رهائنهم

وإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم فإذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تولى الأسارى منهم⁽⁴⁰⁾.

ونص كتاب كشف القناع على: " (فإن كان في أيديهم) أي البغاة (أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين) لأنه يجب عليه فعل ما فيه المصلحة (فإن أطلقوا) أي البغاة (الأسرى) من أهل العدل (أطلقت رهائنهم) وفاء لهم بما قيل لهم (فإن قتلوا من عندهم) من أسرى أهل العدل (لم يجز قتل رهائنهم ولا أسراهم) لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (فإذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تولى الأسرى منهم) لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم وقد زال⁽⁴¹⁾.

المبحث الثالث: موقف القانون والفقه الإسلامي من التغذية القسرية للأسير المطلب الأول: التغذية القسرية للأسرى من المنظور القانوني

يكفل القانون الدولي للأسير حق الخصوصية وحرية التعبير عن رأيه والتحكم في جسده وكذلك قيامه بالإضراب عن الطعام، ولذلك فإذا تعرضت هذه الحقوق للانتهاك وخاصة من خلال أسلوب التغذية القسرية عند إضراب الأسير عن الطعام، فإن العديد من المنظمات الحقوقية والطبية ترى أن هذا الأسلوب يخالف مبادئ حقوق الإنسان ومن ذلك ما يأتي⁽⁴²⁾:

1- إعلان طوكيو في العام 1975، الذي لم يجز فرض التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام.

2- إعلان مالطا الخاص بالإضراب عن الطعام الصادر عن الجمعية الطبية العالمية في نوفمبر 1991 والموقع من (43) جمعية طبية عالمية، حيث أكد فيه على ضرورة أن يكون التدخل الطبي لصالح المضرّب وبموافقته الصريحة أو الضمنية، ودون تدخل طرف ثالث، كما نص الإعلان في مبادئه على:

أ- التغذية القسرية لا يمكن قبولها أخلاقياً.

ب- الإكراه على الأكل بالتهديد أو الإجبار بالقوة يعد نوعاً من أنواع انعدام الإنسانية والانتهاك الطبي، حتى لو قصد به إنقاذ حياة المضرّب أو تحقيق فائدة له.

ج- ويدخل في ذلك أيضاً حصول التغذية القسرية لبعض المعتقلين بقصد ترهيب الباقين ودفعهم إلى وقف إضرابهم.

3- اتحاد الأطباء العالمي ويضم أكثر من مائة اتحاد وطني حيث نظر إلى التغذية القسرية وعدها أسلوباً غير أخلاقي، ويرى أنه شكل من أشكال التعذيب والإهانة، وأنه لا يوجد ما يبرر التغذية لشخص عاقل بالغ بطريقة قسرية.

4- منظمة هيومن رايتس، الذي عدته مخالفة للمعايير الأخلاقية المهنية والطبية، بل وصنفته كأحد أشكال سوء المعاملة للأسير التي يمنعها القانون الدولي الإنساني.

5- مجموعة قانونية أميركية تعرف باسم "مشروع الدستور" حيث تضم ديمقراطيين وجمهوريين، وقالت: أن التغذية القسرية للأسرى في غوانتانامو من باب سوء معاملة التي يجب أن توقف.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عارضت سياسة الإطعام القسري وشددت على ضرورة احترام خيارات المحتجزين وعملت للحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ولذلك فقد حذرت الأطباء الإسرائيليين حال اشتراكهم في التغذية القسرية بأنهم قد يتعرضون لملاحقة جنائية أمام الآليات الدولية.

7- نقابة الأطباء الإسرائيلية التي عبرت عن معارضتها الشديدة لمشروع قانون التغذية القسرية، حيث قال رئيسها دكتور "ليونيد إيدلمان" عن المشروع: إن "هذه حالة تتغلب فيها آداب مهنة الطب على القانون بصورة لا لبس فيها، والرسالة التي نمررها للأطباء هي أن: التغذية القسرية تعني تعذيباً ويحظر على طبيب المشاركة فيها". وبأنه في حال أقر الكنيست قانون التغذية القسرية للأسرى الذين يضربون عن الطعام؛ فإن الأطباء لن ينصاعوا للقانون، وأننا سندعوهم لتجاهله⁽⁴³⁾.

8- البروفيسور أفينو عامريخيس رئيس المحكمة التابعة للمستدروت الطبية، حيث قال: "إن الأسرى ينفذون الإضراب عن الطعام احتجاجاً، وهم لا يريدون الموت، وإن أحد المشاكل العملية المرتبطة بالتغذية القسرية؛ أنه يجب تقييد الأسير بالسريير وتثبيت رأسه أيضاً، وفي حال فك قيوده سيقوم بسحب الأنبوب من فمه، وعندها يجب إعادة إدخاله مرة أخرى،

وخاصة أن حصول ذلك بمعدل ثلاث مرات في اليوم وبعده أيام التغذية القسرية، وهذا يعني أنه يجب إبقاؤه مقيداً كل الوقت.

9-رابطة أطباء لحقوق الإنسان، التي قالت: إن "حكومة إسرائيل عادت وطرحت مشروع قانون مخزٍ بعد أن قوبل بالتنديد من جانب أوساط الأطباء في إسرائيل والعالم"، وإن مشروع القانون "يشرعن التعذيب وانتهاكات خطيرة لأداب مهنة الطب والمعاهدات الدولية"، ولذلك فقد أكدت هذه الرابطة أنه "بدلاً من إطعامهم عنوة، من خلال إذلالهم وتشكيل خطر على حياتهم، على إسرائيل أن تتعامل مع مطالب المضربين عن الطعام، من خلال وقف الاعتقال الإداري التعسفي".

10-جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، التي شددت على أن "التغذية القسرية ممنوعة لأنها تمس بحق الإنسان بمعارضة العلاج وبحقه في استقلالية جسده وكرامته"⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: التغذية القسرية للأسرى من منظور الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وتحريم تعذيبهم⁽⁴⁵⁾، حيث مدح الله سبحانه وتعالى المسلمين عند فعلهم ذلك بقوله: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁽⁴⁶⁾، وقال أبو عزيز من أسرى بدر عن تعامل المسلمين معه حال الأسر: "فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحن بها، قال: فأستحي، فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسُّها"⁽⁴⁷⁾.

وبشأن أسرى بني قريظة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَ الشَّمْسِ وَحَرَ السِّلَاحِ، قَبِّلُوهُمْ، وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا"⁽⁴⁸⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: "لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوَتَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَا تَنَامُ؟ وَقَدْ أَسَرَ الْعَبَّاسَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الرَّسُولُ: سَمِعْتُ أَنِينَ عَيِّ الْعَبَّاسِ فِي وَتَاقِهِ، فَأُطْفِئُوهُ فَسَكَتَ، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ."⁽⁴⁹⁾.

وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالأسير واحترام كرامته الإنسانية ومنع الاعتداء عليه وتعذيبه ومن ذلك تغذية المضرب عن الطعام منهم، وبخصوص ذلك قيل للإمام مالك: أيعذب الأسير إن رُجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك⁽⁵⁰⁾.

وهذا يظهر كيف أن التشريعات الإسلامية وكلام الفقهاء تعمل على رعاية الأسير وحماية حقه والحفاظ على كرامته الإنسانية، وأن التغذية القسرية التي تقع على الأسرى المضربين عن الطعام تدخل في باب التعذيب المنهي عنه في المفهوم الشرعي.

ولذلك وتأكيداً لهذه المعاني الإسلامية السامية نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ أيلول 1981 في البند 7 على حق الحماية من التعذيب والتي تعد التغذية القسرية من قبيلها على ما يأتي:

1. لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم، "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"⁽⁵¹⁾، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بالجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل، "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁵²⁾.
2. مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً؛ فإن إنسانيته، وكرامته الأدمية تظل مصونة.

وجاء في نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة بتاريخ 5 آب 1990 في المادة الثانية على إن:

- أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.
- ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.
- ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.
- د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

خاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام في السجون في الفقه الإسلامي والقانون الدولي فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- إن حفظ النفس الإنسانية والعمل على رعايتها من المقاصد الضرورية للشرعية الإسلامية التي يجب احترامها وصيانة وجودها في كل حال.
- يحتاج الوقوف على ماهية التغذية القسرية والإضراب عن الطعام ومعرفة صور ذلك وطبيعته إلى الرجوع إلى الكتابات المعاصرة المختصة بذلك من الناحية الموضوعية.
- إن حصول التغذية القسرية يرتبط بوجود حالة إضراب عن الطعام من أسير يهدف من خلالها إلى كسر الإضراب وإنهائه لا علاج الأسير أو الحفاظ على حياته وكرامته.
- إن الشرعية الإسلامية بتعاليمها وقواعدها ونصوصها منعت تعرض الأسير للتعذيب بل وحثت على معاملته بإحسان واحترام حقيقي.
- الناظر في التشريعات والقوانين الدولية يجد أنها ذهبت إلى اعتبار التغذية القسرية من الأساليب التي تعتدي على حقوق الأسير وكرامته الإنسانية، وبالتالي نصت على تحريم ذلك ومنع اعتباره.
- الإضراب عن الطعام في السجون أداة احتجاجية بهدف تحصيل مقاصد مشروعة وهو ليس مقصوداً بحد ذاته.
- من القواعد المؤثرة في رفض أسلوب التغذية القسرية للأسير المضرب عن الطعام أنه يخالف القوانين الشرعية والدولية التي تدعو إلى حفظ الحقوق الإنسانية وتحصيلها من حيث تطبيقها بالإكراه مع تقييد الأسير وعدم مراعاة خصوصيته وحقوقه الشخصية.
- وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، 3 ط ، د.ت ، د.م.

- أرناؤوط، عبد الرؤوف، الكنيست الإسرائيلي يقر قانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام داخل السجون الإسرائيلية، صحيفة الأيام، 31-7-2015.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت، د.ط، راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن.
- البخاري، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط، 2004.
- الهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1366هـ - 1947م، د.ط.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 1412هـ، 1992.
- الزيد، زيد بن عيد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1425 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م، د.ط.
- شعبان، إبراهيم، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، دن، ط 2008م.
- الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، 2005م، ط 1، القدس.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م.

- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، ط1 ، 1991م ، الدوحة ، قطر .
- العفو الدولية تدعو العليا الإسرائيلية إلى حظر التعذيب وخاصة "التغذية القسرية" ، صحيفة الحياة الجديدة.
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1982م
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، د.ط.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، د.ت ، د.ط.
- مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م.
- مجموعة من الباحثين، إعداد وصفي عاشور أبو زيد، إضراب الأسير عن الطعام رؤية فقهية، موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net .
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) www.pnic.gov.ps ، بعنوان: أشهر الإضرابات، الإضراب عن الطعام.
- مسلم، الصحيح ، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط، 2004.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 11: حماية الأشخاص.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، د.ط.
- الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، دار الجيل ، بيروت، القاهرة ، تونس ، ط2 ، 2001م.
- الواقدي، أبو عبد الله بن عمر الأسلمي، المغازي، عالم الكتب، لبنان، د.ط، د.ت.

الهوامش

- ¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، د.ط، 1/148، والأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، د.ط، راجعه وقدم له وائل أحمد عبد الرحمن، ص 27.
- ² - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت، د.ط، ص 131.
- ³ - أمين، قاموس المصطلحات العسكرية، دن، ط، ص 45.
- ⁴ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م، 109/7.
- ⁵ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 1/279.
- ⁶ - ابن منظور، لسان العرب، 5/480، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 3، د.ت، د.م، ص 556-557.
- ⁷ - مجموعة من الباحثين، إعداد وصفي عاشور أبو زيد، إضراب الأسير عن الطعام رؤية فقهية، موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.
- ⁸ - الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط 2، 2001م، 1/233.
- ⁹ - موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) www.pnic.gov.ps، بعنوان: أشهر الإضرابات، الإضراب عن الطعام.
- ¹⁰ - المرجع السابق.
- ¹¹ - الموسوعة العربية الميسرة، 1/234.
- ¹² - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) www.pnic.gov.ps، تحت عنوان: أشهر الإضرابات، الإضراب عن الطعام.
- ¹³ - المرجع السابق.
- ¹⁴ - المرجع السابق.
- ¹⁵ - أرناؤوط، عبد الرؤوف، الكنيسة الإسرائيلية يقر قانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام داخل السجون الإسرائيلية، صحيفة الأيام، 31-7-2015.
- ¹⁶ - المرجع السابق.

- ¹⁷ - أرناؤوط، الكنيست الإسرائيلي يقر قانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام داخل السجون الإسرائيلية، صحيفة الأيام، 31-7-2015.
- ¹⁸ - المرجع السابق.
- ¹⁹ - المرجع السابق.
- ²⁰ - المرجع السابق.
- ²¹ - الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، 2005م، ط1، القدس، ص27.
- ²² - المرجع السابق.
- ²³ - مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، المجلد الأول، ص1.
- ²⁴ - المرجع السابق.
- ²⁵ - شعبان، إبراهيم، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، دن، ط 2008م، ص77.
- ²⁶ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، تاريخ بدء النفاذ، 26 حزيران 1987، وفقا لأحكام 27 (1) من الاتفاقية، انظر: مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص1126.
- ²⁷ - مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص1126.
- ²⁸ - الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 11: حماية الأشخاص.
- ²⁹ - سورة الإنسان، آية 8.
- ³⁰ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، د.ط، 4/456.
- ³¹ - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، 1991م، الدوحة، قطر، تحقيق الزحامي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون، 15/238.
- ³² - مسلم، الصحيح، كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ح برقم 1641، ص673، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط، 2004.
- ³³ - البخاري، الصحيح، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته، ح برقم 2290، وباب الربط والحبس في الحرم، ح برقم 2291، 853/2، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط، 2004، مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه ح برقم 1764، 3/1386.
- ³⁴ - سورة الإنسان، آية 8.

- ³⁵ - البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسارى ، ح برقم 3008 ، ص 576 .
- ³⁶ - سورة البقرة ، آية 286 .
- ³⁷ - سورة البقرة ، آية 256 .
- ³⁸ - الطبراني ، المعجم الصغير " الروض الداني " ، 1/250 ، الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، 6/86 .
- ³⁹ - السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، 1971م ، دط ، 5/1753 .
- ⁴⁰ - ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ ، 9/6 .
- ⁴¹ - الهوتي ، منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، 1366هـ - 1947م ، دط ، 6/162 .
- ⁴² - العفو الدولية تدعو العليا الإسرائيلية إلى حظر التعذيب وخاصة "التغذية القسرية" ، صحيفة الحياة الجديدة ، ص19 ، عدد 122 .
- ⁴³ - المرجع السابق .
- ⁴⁴ - العفو الدولية تدعو العليا الإسرائيلية إلى حظر التعذيب وخاصة "التغذية القسرية" ، ص19 ، عدد 122 .
- ⁴⁵ - الزحيلي ، وهبة ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط4 ، 1412هـ ، 1992م ، ص415 ، الزيد ، زيد بن عيد الكريم ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1425 هـ ، ص38 .
- ⁴⁶ - سورة الإنسان ، آية 8 .
- ⁴⁷ - الطبراني ، المعجم الكبير ، برقم 977 ، 22/393 .
- ⁴⁸ - الواقدي ، أبو عبد الله بن عمر الأسلمي ، المغازي ، عالم الكتب ، لبنان ، دط ، دت ، 2/514 .
- ⁴⁹ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب جماع أبواب السير ، باب الأسير ، برقم 72 ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994م ، 9/89 .
- ⁵⁰ - العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994م ، 3/353 .
- ⁵¹ - مسلم ، الصحيح ، [كتاب البر والصلة والآداب](#) ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، ح برقم 2613 .
- ⁵² - البخاري ، الصحيح ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله ، ح برقم 2418 .